

قرار وزير المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بتحديد فئات رسوم الخدمات الجمركية
التي تقدمها الهيئة العامة للجمارك

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للجمارك ،
وعلى قرار وزير المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بتحديد فئات رسوم الخدمات الجمركية التي
تقدمها الهيئة العامة للجمارك ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٣) لعام ٢٠١٦ المنعقد
بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ ،
وعلى اقتراح رئيس الهيئة العامة للجمارك ،
قرّر ما يلي :

المادة (١)

يُستحق على البضاعة المستوردة أو المصدرة أو العابرة رسم مناولة في الدوائر الجمركية ، وفقاً
لما يلي :

- ١- (١٠٠) مائة ريال عن البضاعة التي لا يزيد وزنها على (٣) ثلاثة أطنان ، ويُستوفى رسم
إضافي مقداره (٢٠) عشرون ريالاً عن كل طن أو جزء منه يزيد على ذلك ، وبحد أقصى
(١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، ويشمل ذلك البضائع المنقولة بالشاحنات غير المبردة .
- ٢- (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عن البضائع المنقولة بالشاحنات المبردة أو الحاويات ، إذا كانت بطول
(٢٠) قدماً أو أقل ، و (٤٠٠) أربعمائة ريال إذا كانت بطول (٤٠) قدماً أو أكثر ، وذلك في
غير الحالات المشمولة في البند (١) من هذه الفقرة.

ويُضاف إلى الرسوم المحددة بالفقرتين السابقتين مبلغ (٥٠) خمسون ريالاً ، إذا كانت البضاعة المحمولة على واسطة النقل أو الشاحنة المبردة أو الحاوية تعود لأكثر من صاحب علاقة .

وتشمل الرسوم المشار إليها في هذه المادة عمليات مطابقة الرصاص الجمركي وفتح واسطة النقل أو الشاحنة المبردة أو الحاوية ورفع الأغشية وتفريغ البضاعة كلياً أو جزئياً وتجهيزها للمعاينة الجمركية ونقلها إلى المخزن الجمركي إذا لزم الأمر ، ثم إعادتها إلى واسطة النقل أو الشاحنة المبردة أو الحاوية ، إلى غير ذلك من العمليات اللازمة للمعاينة الجمركية .

المادة (٢)

تكون رسوم التخزين والحفظ على النحو التالي :

أولاً : رسم التخزين للبضائع المبردة :

يُستحق رسم تخزين عن البضاعة المخزنة في البرادات الموجودة في الدوائر الجمركية، بعد مرور أربع وعشرين ساعة من وقت دخولها الدائرة الجمركية ، وفقاً للفتات التالية :

الوحدة	الوزن	الرسم لكل يوم من الأيام السبعة الأولى	الرسم لكل يوم يلي الأيام السبعة الأولى
طرد	١-٥٠ كجم	٦ ريالات	١٢ ريالاً
طرد	٥١-١٠٠ كجم	٨ ريالات	١٦ ريالاً
طرد	١٠١-٥٠٠ كجم	١٢ ريالاً	٢٤ ريالاً
طرد	ما يزيد على ٥٠٠ كجم	٢٠ ريالاً	٤٠ ريالاً

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التخزين في البرادات ثلاثة أسابيع ، وتُعامل البضاعة بعد ذلك معاملة البضائع المتروكة .

ثانياً : رسم التخزين للبضائع غير المبردة :

يُستحق رسم تخزين على البضائع العامة غير المبردة في مخازن وساحات الدوائر الجمركية ، بعد مرور اثنين وسبعين ساعة من وقت دخولها الدائرة الجمركية ، وفقاً للفتات التالية:

١- البضائع المخزنة في الساحات المكشوفة ، ويشمل ذلك السيارات والآليات الثقيلة :

الوحدة/ الوزن	الرسم لكل يوم من الأيام السبعة الأولى	الرسم لكل يوم يلي الأيام السبعة الأولى
لكل طن أو جزء منه	٦ ريالات	١٢ ريالاً

٢- البضائع المخزنة في المخازن الجمركية / المستودعات المغلقة :

الوحدة	الوزن	الرسم لكل يوم من الأيام السبعة الأولى	الرسم لكل يوم يلي الأيام السبعة الأولى
طرد	٥٠-١ كجم	٤ ريالات	٨ ريالات
طرد	١٠٠-٥١ كجم	٦ ريالات	١٢ ريالاً
طرد	٥٠٠-١٠١ كجم	٨ ريالات	١٦ ريالاً
طرد	ما يزيد على ٥٠٠ كجم	١٠ ريالات	٢٠ ريالاً

ثالثاً : رسم حفظ الأمانات الثمينة :

يُستحق رسم حفظ الأمانات الثمينة بنسبة نصف في الألف من قيمة الأمانات المطلوب حفظها ، وذلك عن كل يوم أو جزء منه من مدة الحفظ .
وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مقدار رسوم التخزين المحددة في هذه المادة نصف القيمة الجمركية للبضاعة في تاريخ خروجها من الدائرة الجمركية .

المادة (٣)

لا تُحسب الأيام التي تعطل بها الدوائر الجمركية ضمن فترات السماح المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة (٤)

تُستحق عن الخدمات الجمركية والشهادات والمستندات والتراخيص التالية ، الرسوم المبينة قرين كل منها :

م	البيان	مقدار الرسم بالريال	ملاحظات
١	خدمات البيانات الجمركية.	١٥.	
	- لكل صنف إضافي في البيان الجمركي بعد الأصناف الخمسة الأولى.	١٠	بعد أقصى ٥٠٠ ريال
	- لكل حاوية إضافية في البيان الجمركي بعد الحاوية الأولى.	٥.	
٢	خدمات البيانات الجمركية (بيان بريد سريع للمستوردات الشخصية)	٥.	
٣	خدمات البيانات الجمركية للأمتعة الشخصية بالتصفية الفورية.	٥.	
٤	طلب التعديل على البيان الجمركي ، أو طلب إنهاء البيان الجمركي بعد التقديم وقبل المعاينة.	١٥.	
٥	خدمة التحميل الآلي لبيانات البضائع المتعددة .	١٠٠	
٦	خدمة التحميل الآلي لمعلومات السيارات.	١٠٠	
٧	خدمة التحميل الآلي لمعلومات السيارات للأفراد.	٥٠	
٨	خدمة التحميل الآلي لمنافيست شركات البريد السريع.	٢٠٠	
٩	خدمة التحميل الآلي لمعلومات المنافيست العام.	٥٠	
١٠	خدمة التحميل الآلي لمعلومات مانيفست البضاعة.	٥٠	
١١	طلب التعديل على المانيفست العام.	٥٠	
١٢	طلب التعديل على مانيفست البضاعة.	٥٠	
١٣	أختام الترخيص الجمركية لكل ختم.	٥٠	
١٤	طلب استيراد مؤقت.	١٠٠	
١٥	طلب تمديد الاستيراد المؤقت.	٥٠٠	
١٦	استخراج شهادة إثبات خروج أو دخول البضائع من وإلى الدوائر الجمركية.	٥٠	

١٧	استخراج شهادة حركة مركبة.	٥٠
١٨	استخراج شهادة بيانات إحصائية عن البضائع لفترة زمنية محددة (كل ٦ شهور).	٥٠٠
١٩	إصدار أي مستند رسمي خاص بالبضاعة أو إصدار بدل فاقد لأي مستند.	١٠٠
٢٠	طلب رد الرسوم الجمركية أو التأمينات.	٥٠
٢١	طلب الإعفاء من الرسوم الجمركية أو الاستفادة من التسويات المالية.	١٠٠
٢٢	إصدار بطاقة جمركية لوسائل النقل والمعدات الآلية أو تعديلها.	١٠٠
٢٣	خدمة تحديد بند النظام المنسق المتعلق بالبضاعة بناءً على طلب صاحب العلاقة.	٢٠٠
٢٤	خدمة التحديد المسبق للقيمة الجمركية للبضاعة بناءً على طلب صاحب العلاقة لكل صنف.	٢٠٠
٢٥	خدمة التحديد المسبق لمنشأ البضاعة بناءً على طلب صاحب العلاقة لكل صنف.	٢٠٠
٢٦	مطابقة البضائع بناءً على طلب العميل داخل الدائرة الجمركية.	٢٠٠
٢٧	خدمة دراسة طلب لوقف إجراءات التخليص على بضاعة لمخالفتها التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.	٥٠٠
٢٨	خدمة إجراء دراسة أو بحث عن التشريعات الجمركية وضوابط الاستيراد والتصدير.	٢٠٠٠
٢٩	ترفيق من دائرة جمركية لأخرى أو منطقة حرة أو مستودع داخل الدوحة.	١٠٠٠
	تضاف ٢٠٠ ريال لكل واسطة نقل، بحد أقصى ثلاثة وسائل نقل	

٣٠	ترفيق من دائرة جمركية لأخرى أو منطقة حرة أو مستودع خارج الدوحة.	١٥٠٠	تضاف ٢٠٠ ريال لكل واسطة نقل، بحد أقصى ثلاثة وسائط نقل
٣١	خدمة مراقبة التسليم المباشر من السفينة إلى وسائط النقل.	١٠٠ ريال لكل ساعة	
٣٢	انتقال موظف للمعاينة خارج الدائرة الجمركية بناءً على طلب صاحب العلاقة عن كل يوم عمل أو جزء منه، ولهذا الغرض يحسب يوم العمل على أساس ست ساعات، ضمن حدود مدينة الدوحة.	١٠٠٠	
٣٣	انتقال موظف للمعاينة خارج الدائرة الجمركية بناءً على طلب صاحب العلاقة عن كل يوم عمل أو جزء منه، ولهذا الغرض يحسب يوم العمل على أساس ست ساعات، خارج حدود مدينة الدوحة.	١٥٠٠	
٣٤	ترخيص مستودع خاص أو تجديده سنوياً.	١٠٠,٠٠٠	
٣٥	ترخيص مستودع عام أو تجديده سنوياً.	٢٠٠,٠٠٠	

المادة (٥)

تُستحق على خدمات ترخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم وتدريبهم ومكاتب التخليص الجمركي، الرسوم المبينة فيما يلي:

م	البيان	مقدار الرسم بالريال
١	إصدار رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي .	٥٠٠٠
٢	تجديد الترخيص السنوي لمزاولة مهنة التخليص الجمركي .	٢٥٠٠
٣	افتتاح فرع جديد لمكتب التخليص الجمركي .	٢٥٠٠
٤	إضافة شريك جديد .	٢٥٠٠
٥	إصدار بطاقة مخلص جمركي أو مندوب جمركي أو تجديدها سنوياً	٢٠٠

٤٠٠	إصدار بدل فاقد لبطاقة مخلص جمركي أو مندوب جمركي.	٦
٥٠	توثيق التفويض الإلكتروني للمخلص الجمركي .	٧
٣٠٠٠	الالتحاق بالدورة التدريبية التأسيسية للمخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي .	٨
١٥٠٠	الالتحاق بالدورة التدريبية التأهيلية للمخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي .	٩
١٠٠٠	التقدم لامتحان المخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي.	١٠
١٠٠	انتقال مخلص جمركي أو مندوب مخلص من دائرة جمركية إلى أخرى في شركة التخليص ذاتها.	١١
٢٠٠	انتقال مخلص جمركي أو مندوب مخلص من شركة تخليص إلى شركة أخرى.	١٢

المادة (٦)

- تُعفى من رسوم التخزين المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار البضائع التالية :
- (١) البضائع والطرود التي لم تسلم لأصحابها ضمن فترات السماح المجانية لأسباب تعود إلى الهيئة العامة للجمارك أو أي جهة حكومية مختصة أخرى بشرط تحقق ما يلي :
- ألا يكون سبب التأخير في استلام البضاعة تقصيرا أو إهمالا من صاحب البضاعة ، ويعتبر من قبيل التقصير أو الإهمال عدم حصوله على الموافقات والتراخيص المسبقة لاستيراد أو تصدير البضاعة ، للحالات التي تستوجب ذلك .
 - عدم موافقة الهيئة العامة للجمارك على الإفراج عن البضاعة لقاء ضمانات نقدية أو بنكية في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك .
- (٢) البضائع والطرود المستبقة بالمخازن الجمركية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررین لصالح الهيئة العامة للجمارك وبطلب منها ، وذلك طوال مدة نفاذ هذين الإجراءين .
- (٣) البضائع المحجوزة على ذمة قضايا جمركية في حالة صدور حكم نهائي ببراءة صاحب البضاعة أو التي تسلم لأصحابها عند التسوية صلحاً .
- (٤) البضائع والطرود التي يصدر حكم قضائي بمصادرتها .

المادة (٧)

يُلغى قرار وزير المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

المادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي شريف العمادي
وزير المالية

صدر بتاريخ : ١٤٣٨/٦/٦ هـ.

الموافق : ٢٠١٧/٣/٥ م.